

فقط يعني اذا تحلل بحب عليه قضاؤها لا غير والا حصارا عنها
مستحق عندنا خلافا لما لك والشافعي **وعلى القارن المحصر**
حجة وعثمان يعني اذا تحلل لصحة شر وعنه في الحج والعرق
فيلزمه بالتحلل قضاؤها وقضاها عمرة اخرى اذا لم يقض
الحج في تلك السنة على ما بيننا **فان بعث المحصر بالحج**
الهدى **ثم زال الحصار وقدر على ادراك الهدى والحج**
جميعا **توجه** الاداء الحج وليس له ان يتحلل بالهدى لانه قد
على الاصل **والاى وان لم يقدر على ادراكهما لا يجزئ عليه التوجه**
للحج وان توجه ليتحلل فيقال العمرة جازة وتسقط عنه
العمرة في الغضاء وان ادرك الهدى دون الحج يتحلل لانه
يخرج عن الاصل وان ادرك الحج دون الهدى يجوز له التحلل
استخسانا والقبيل من الاجوز وهو قول ذفرع **ولا احصا**
بعد ما وقف بعرفة لانه لا يتصور الغوات بعد ويمضي
مخوفا الى ان يطوف طواف الزياره **ومن منع بكفة عن**
الركنين اى طواف الزياره والتوقف بعرفة **فهو محصر**
لانه تفذر عليه الوصول الى الافعال وانما قال منع ولم
يقال احصر لان الاحصاء لا يتحقق بكفة عندنا خلافا
لثلاثة **والاى وان لم يمنع عن الركنين** بل قدر على احدهما
لا يكون محصرا اما اذا قدر على الوقوف فلانه امن من
الغوات **واما اذا قدر على الطواف فلان** فان الحج يتحلل
به والدم يدركه في التحلل فلا حاجة الى الهدى هذا

بغوات

باب في بيان حكم الغوات في الحج
من فائدة الحج **بغوات الوقوف** بعرفة **فليحل العمرة وعليه**
الحج من عام **قابل** لما روى ابن عمر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من فاته عرفته ببديل ففاته الحج فليحل
ببوة وعليه الحج من قابل رواه الدارقطني ولا يجب عليه
الدم عندنا وهو معنى قوله **بلا دم** وقال الحسن بن زياد
عليه دم مع القضا روى ذلك عن محمد بن الخطاب رضوا عنه
وبه قال الشافعي وهو محمول على الاستقباب عندنا **والا فوات**
العمرة لانها غير موقفة وعليها الاجماع **روى** اى العمرة اى صفتها
طواف بالبيت **وسعى** بين الصفا والمروة والطواف ركبتها
والسعى واجب والاحرام بشرط **وتصح العمرة في جميع السنة**
ولكنها **تكراه يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق** لما
روى عن ابن عباس لانه تمت في خمسة ايام واعتمر قبلها وبعثها
وعن عياض بن رضى الله عنها انها قالت حلت العمرة في
السنة كلها الا في اربعة ايام يوم عرفه ويوم النحر ويومان
بعد رواه الهروي **وهي** اى العمرة **سنة** ممكنة وقيل
واجبة وقيل فرض كفاية وقال ابن ابي عمير تطوع وفي
الجديدهم في ربيعة كالحج لما روى عن رجل من بوعامر قال
يا رسول الله ان الحسب كبير لا يستطيع الحج والعمرة **ن**
والظعن قال الحج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود
والترمذي وصححه **ولما روى عن جابر بن عبد الله** قال